مما في ظاهره اشكال يقتضي امورا لا يليق بهم بحال ويحتاج الى تاويل وتردد
احتمال فلا يجب ان يتحدث منها الا بالصحيح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت
ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة للتشبيه
والمشكلة المعنى وقال ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فقيل له ان ابن عجلان
يحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء وليت الناس وافقوه على ترك الحديث بها وساعدوه
على طيها فاكثرها ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة من السلف بل عنهم على الجملة
انهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله عليه وسلم اوردها
على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته
وبليغه وايجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء من غلبت عليه العجمة وداخلته
الامية فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب الا نصها وصريحها ولا يتحقق اشاراتها
الى غرض الايجاز ووحيها وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تاويلها او حملها على
ظاهرها شذر مذر فمنهم من امن به ومنهم من كفر فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث
فواجب ان لا يذكر منها شيء في حق الله تعالى ولا في حق انبيائه ولا يتحدث بها
ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر
على وجه التعريف بانها واهية المقاد وضعيفة الاسناد وقد انكر الاشياخ
على ابي بكر بن فورك تكلفه في مشكله الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة
لا اصل لها او منقولة عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها
ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها
ازالة اللبس بها واجتثاثها من اصلها وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس

فصل

ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز والذاكر من
حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم في كلامه

عند ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه
وبره ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند
ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض والغيظ
على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصرة له
لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله صلى
الله عليه وسلم تحرى احسن اللفظ واداب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك
وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال
هل يجوز عليه الخلف في القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه
من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان لا يعلم
الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول
بجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال هل تجوز منه المخالفة في بعض
الاوامر والنواهي ومواقعة بعض الصغائر فهو اولى وادب من قوله هل يجوز ان يعصي
او يذنب او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره صلى الله عليه وسلم
وما يجب له من تعزير واعظام صلى الله عليه وسلم وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ
من هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوله لاجل ترك
تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما ياباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا
بين الناس مستعملا في ادابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه صلى
الله عليه وسلم اوجب والتزامه اكد فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها
وتهذيبها تعظم الامر او تهونه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فاما
ما اورده على جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه
كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة واتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1